فانه لا يفيد الا مجرد اشتراك الجملتين في حكم الاعراب اذا كان لهما محل
من الاعراب فان لم يكن لهما محل لم تفد الواو الا اشتراكهما في التحقق ولا توجه
للنفس الى اشتراكهما في التحقق بعد معرفة تحققهما لانه ليس بمعنى يعجب
النفس وانما يعجبها ويجعلها طالبة له بشرايط لا تتيسر معرفتها الا
لاوحدي فلهذا حصر بعضهم البلاغة فيه مبالغة في كونه مدارا لها لا يقال
لو لم تعطف الجملتان لاوهم ان الجملة الثانية رجوع عن الاولى لانا
نقول الكلام في صحة العطف لو مقام التوهم وهو عطف لرفع الايهام وسياتي
نظيره لكن لا يغني عن الشرائط في مقام لا مجال فيه للايهام لوضوح الامر
بتصرف وهذا انما يظهر اذا افادة الواو مجرد الاشتراك حتى والا فلا
رجوعه الى مجرد الاشتراك وكتب ايم ما نصه عبارة ق فتقرر
بهذا ان العطف بغير الواو موجب لحصول فائدة تغني عن طلب خصوصية
جامعة بين المتعاطفين وتلك الفائدة هي حصول معاني تلك الحروف
بخلاف العطف بالواو فليس فيه الا مجرد الاشتراك فان كان للجملة الاولى
محل من الاعراب ظهر المشترك فيه وهو الحكم كما في المفردات فتقرر
للعطف بها فائدة وان لم يكن لها محل لم يظهر المشترك فيه فاحتيج الى
جامع مخصوص يكون مشتركا بين الجملتين جامعا لهما وانما قلنا مخصوص
لانه لا يكفي مطلق الجامع والاصح العطف في كل شيء وذلك الجامع يتوقف
على معرفة كمال الانقطاع وكمال الاتصال وشبه كل منهما والتوسط والتغاير بين
هذه من اخفى الامور ولذلك قيل ان باب الفصل والوصل هو
مرجع البلاغة بمعنى ان في قوة مدركة الصلاحية لادراك ما سواه
ولصعوبته قيل انه تستكب العبرات ولكن هذا الكلام مشتمل على
ما يقتضي كون الجملة التي لها محل من الاعراب غير مفتقرة الى الجامع وقد
تقدم ما يخالف ذلك وقد يجاب بان مقتضاه عدم الافتقار الى
الجامع الذي يحتاج فيه الى معرفة كمال الانقطاع وكمال الاتصال ونحوهما
كما اشرنا اليه في التقرير وهو صحيح لان الجملة التي لها محل بمنزلة
المفرد فلا يحتاج فيها الا الى جامع ولعد كالمفرد بخلاف التي لا محل
لها فتعتبر نسبتها وما يتعلق بها من المفردات وبراعيون تلك النسبة

ماذكر

ماذكر من كمال الانقطاع والاتصال وغيرهما ولهذا خصصوا التفصيل
الآتي بالجملتين التين لا محل لهما فلو كان ذلك التفصيل جاريا في القسمين
لم يكن وجه لتخصيصه بما لا محل له فافهم اه ففيه خفا واشكال
اي دقة اي من حيث توقفه على الجهة الجامعة المتوقفة على النظر
بين الجملتين بما ياتي من الاحوال الستة وما له حكم اعراب
وان توقف على الجهة الجامعة ايضا فليس فيه خفا والاشكال
لان الجامع فيه لا يحتاج فيه الى معرفة ما ياتي لهما ونحو ق
حتى حصر بعضهم علم البلاغة لاخ مراده التنبيه على دقة
هذا الباب لا حقيقة الحصر والا شرع في جواز الواو وامتناعه
سم وان لم يقصد الخ بان لم يقصد ربط اصلا وحكمه الفصل
في اثنين عشر في الستة الاتية كان لها حكم اولا قصد ربط بالواو
وعبارة ق وذلك صادق بصورتين ان لا يقصد ربط اصلا
وذلك بان لا يراد اجتماعهما في الحصول الخارجي كما اذا اخبر بجملة
ثم تركت في زوية الاهمال واخبر باجنبي وهذه الصورة امرها
ظاهر فلم يتعرض لها في الجواب والاخير ان يقصد الربط بينهما
بان يقصد اجتماع حصول مضمونهما خارجا لكن على معنى عاطف هو
الواو ثم قال والاشرط وجوابه الشرط الثاني مع جوابه اه
فان كان للاول الخ قال في العروس ليت شعري بماذا فصل هذا
التفصيل اذا كان للاولى محل ولا شك انه يجري فيه قطعا لو
قلت زيد ان قام فاكرمته وهو آتيك عطفا على الجواب لم يجز
وقال ايم ينبغي ان يقول اذا كان لاحدى الجملتين لانه اذا كان في الجملة
الثانية قيد كان الامر كذلك نحو اكرم المسلمين واهن الكافرين
ان رايتهم فالشرط يعود الى الجملتين على الاصح عند النحويين والا
صوليين والفقهاء وص فلو اردت ان الشرط عايد الى الاخيرة فقط امتنع العطف
حتى حكم اي زيد على مفهوم الجملة كما سيصرح به الشم كالاختصاص
والتقييد بحال او ظرف او شرط فالفصل واجبة في الستة الاتية
نحو واذا خلوا الخ هذه الاية قد تقدم ذكرها للبيان وجه امتناع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)